وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

قــرار وزاري

رقـم ٧٩ / ٢٠٢٥

بإصدار شروط وضوابط الحصول على المنحة المالية للجامعات غير الحكومية

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٦٧/ ٢٠٠٠ في شأن بعض الأحكام الخاصة بمؤسسات التعليم العالي،

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٨/ ٢٠٢٠ بتعديل مسمى وزارة التعليم العالي إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار وتحديد اختصاصاتها واعتماد هيكلها التنظيمي،

وإلى القرار الوزاري رقم ٢/ ٢٠٠٢ بإصدار شروط وضوابط تقديم المنح المالية للجامعات الخاصة،

وإلى موافقة وزارة المالية،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقــرر

المـادة الأولـــى

يعمل بشروط وضوابط الحصول على المنحة المالية للجامعات غير الحكومية المرفقة.

المـادة الثانيـــة

يلغـى القـرار الوزاري رقـم ٢/ ٢٠٠٢ المشـار إليـه، كمـا يلغـى كـل مـا يخالـف هـذا القـرار أو يتعـارض مـع أحكامـه.

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صـدر فـي: ٢٤ من جمادى الآخرة ١٤٤٧هـ

الموافـــق: ١٥ من ديسمبـــــــــر ٢٠٢٥م

د. رحمـــة بنـت إبراهيـــم المحروقيـــة

وزيرة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

شروط وضوابط الحصول على المنحة المالية للجامعات غير الحكومية

المادة (١)

يجوز للجامعة غير الحكومية أن تتقدم بطلب الحصول على المنحة المالية إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار على النموذج المعد لذلك.

المادة (٢)

يشترط لحصول الجامعة غير الحكومية على المنحة المالية استيفاء الآتي:

١- أن تكون حاصلة على الاعتماد المؤسسي من الهيئة العمانية للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم.

٢- ألا يكون قد سبق لها الحصول على المنحة المالية من الحكومة.

٣- ألا تقل كلياتها عن (٣) ثلاث كليات.

٤- أن تكون قائمة في مبانيها الدائمة أو شرعت في مراحل تشييدها.

٥- أن تكون ضمن تصنيف (QS) للمنطقة العربية في العام الذي تتقدم فيه للحصول على المنحة المالية.

٦- ألا يقل عدد الطلبة الدوليين في الجامعة عن (١٠٠) مائة طالب.

٧- أن يكون قد تخرج منها ما لا يقل عن (٣) ثلاث دفعات من طلبة مؤهل البكالوريوس.

٨- ألا يقل عدد الأوراق العلمية المحكمة المنشورة سنويا في المجلات العلمية عن (٢٥٠) مائتين وخمسين ورقة علمية.

٩- أن تكون قد أقامت ما لا يقل عن (١٠) عشرة مؤتمرات وندوات وفعاليات ذات الصلة بتخصصاتها خلال (٥) الخمسة الأعوام السابقة على تقديم طلب الحصول على المنحة المالية.

١٠- أن يكون لديها أنشطة لخدمة المجتمع.

المـادة (٣)

تتولى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار البت في طلب الحصول على المنحة المالية بعد التأكد من استيفاء الشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا القرار.

المـادة (٤)

تمنح الجامعة غير الحكومية المستوفية الشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا القرار ما يعادل (٥٠٪) خمسين في المائة من رأس مال الجامعة، وبحد أقصى (٣,٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين ريال عماني.

المـادة (٥)

يجب أن تخصص المنحة المالية لتمويل تكاليف إنشاء مباني الجامعة غير الحكومية، ولا يجوز أن تخصص لتمويل مصروفات التشغيل الجارية.

المـادة (٦)

تتولى وزارة المالية إبرام عقد المنحة مع الجامعة غير الحكومية أو من يمثلها قانونا، ويتولى بنك التنمية العماني إدارة المنحة ومتابعة تنفيذها.

المـادة (٧)

تلتزم الجامعة غير الحكومية بتقديم الضمانات المالية أو العينية اللازمة لضمان تنفيذ الالتزامات المقررة بمقتضى هذه الشروط والضوابط والعقد المبرم معها على أن يراعى قيد هذه الضمانات أو تسجيلها وفقا للنظم المعمول بها.

المـادة (٨)

لا يجوز للجامعة غير الحكومية التصرف في أصول المشاريع الممولة من المنحة إلا بعد موافقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ووزارة المالية.

المـادة (٩)

تلتزم الجامعة غير الحكومية برد مبلغ المنحة التي صرفت لها بالكامل في حال مخالفة أحكام المادتين (٥) و(٨) من هذا القرار.